

**قرار بالموافقة على تعديل (تعليمات طرق دفع ضريبة
المبيعات وتوريدها وتقسيمها وتأجيل دفعها رقم (١) لسنة ٢٠١٠)**

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠ الموافقة على تعديل (تعليمات طرق دفع ضريبة المبيعات وتوريدها وتقسيمها وتأجيل دفعها رقم (١) لسنة ٢٠١٠)، وإضافة الشروط التالية إليها:-

١. إلغاء النص الوارد في المادة (١٤/ثانياً/٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
"أن يكون قد مضى على تسجيله في شبكة الضريبة العامة على المبيعات مدة تزيد على أربعة وعشرين شهراً لغاية تقديم طلب التأجيل".

٢. إلغاء النص الوارد في المادة (١٤/ثانياً/١٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
"أن يكون حاصلًا على رخصة مهنة لمزاولة النشاط من الجهة المختصة وأن يكون طلب التأجيل متعلقاً بطبيعة المهنة التي يتعامل بها حصراً".

٣. أن يتم منح التاجر التأجيل الضريبي ضمن القائمة الذهبية لدى دائرة الجمارك، بغض النظر عن الشروط الأخرى.

٤. إضافة البند (١٦) إلى المادة (١٤/ثانياً) بالنص التالي:-

البند (١٦) للدائرة الحق في التأكد من ممارسة نشاط التاجر بصورة حقيقية بعد الحصول على طلب التأجيل وإعادة النظر في استمراره أو إلغائه وذلك من خلال ما يلي:-

- أ. الكشف الحسي على موقع المكلف.
- ب. وجود موقع عمل ثابت للمكلف يتناسب مع حجم عمله
- ج. التأكد من أن العمليات التجارية (بيعا وشراء) تتم مع تجار حقيقيين
- د. وجود موظفين لدى المكلف ومشاركين بالضمان الاجتماعي.
- هـ. وجود ملاءة مالية للمكلف طالب التأجيل